

(أقسام الخبر باعتبار طريقه)

والطرق جمع طريق، والمراد به: السند^(١).

(ينقسم الخبر) عند جمهور الأصوليين (باعتبار طريقه إلى متواتر وآحاد) وفائدة هذا التقسيم: معرفة الترجيح عند حصول التعارض^(٢).

١- (فالمتواتر): في اللغة: المتتابع، ولا بد في التواتر -لغة- أن يحصل بين المتتابعين فترة، فإن لم تحصل فهي مواصلة ومداركة^(٣).

واصطلاحاً: (ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤوا) أي: يتفقوا (على الكذب وأسندوه) -أضافوه- (إلى شيء محسوس)؛ كسمعت ورأيت، وإنما اشترط في المتواتر أن يضاف إلى محسوس؛ لأنه لا يحصل فيها الاشتباه بخلاف الأمور العقلية، فلو أخبرنا جماعة عن شيء علموه بمقتضى استدلالهم العقلي لم يحصل لنا به العلم^(٤).

والكثرة التي يحصل بها التواتر ليس لها حد معين عند المحققين من المحدثين والأصوليين، وهذا لا غرابة فيه؛ فإن الإنسان يعلم الشيع والري من نفسه من غير أن يعلم المقدار الذي حصل به ذلك، فيستدل بحصول العلم على كمال العدد، ولا يستدل بكمال العدد على حصول العلم^(٥).

وسبب امتناع اتفاقهم على الكذب كثرتهم، ولهذا لا يشترط عند الجمهور في قبول المتواتر أن يكون رواته مسلمين أو عدولاً؛ لأن كثرة رواته تمنع اجتماعهم على الكذب. والخبر المتواتر لا يعترض عليه من جهة سنده؛ لأنه مقبول قطعاً، وإن كان قد يعترض على الاستدلال به من جهة دلالاته.

أقسام الخبر
باعتبار طريقه
أ. المتواتر

(١) انظر: شرح نخبه الفكر (ص ١٥٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢ / ١١١).

(٣) انظر: المستصفى (٢ / ١٠٢).

(٤) انظر: المسودة (٢٣٤).

(٥) انظر: المسودة (ص: ٢٣).

أنواع المتواتر

والمتواتر نوعان:

■ متواتر لفظاً، وهو ما اتفق رواه على لفظه ومعناه.

○ (ومثاله: قوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار) (١)، فقد رواه اثنان وستون صحابياً، ورواه عنهم أكثر منهم (٢).

■ متواتر معنى، وهو: ما اتفق رواه على معناه دون لفظه،

○ مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رويت بألفاظ وكيفيات مختلفة،

لكنها تتفق جميعها في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء، فيكون

المتواتر هو القدر المشترك بين هذه الأحاديث (٣).

٢- (والآحاد ما سوى المتواتر)، فكل خبر اختلت فيه شروط المتواتر أو بعضها فهو

ب. الآحاد

آحاد.

وخبر الواحد قاعدة عظيمة من قواعد الدين؛ لأنه ينبنى عليه معظم أحكام الشرع، وقد كان جميع أهل الإسلام متفقين على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ حتى حدثت المعتزلة بعد المائة الأولى من التاريخ فخالفوا الإجماع (٤).

أقسام الآحاد:

أقسام الآحاد

(وهو) أي: خبر الواحد (من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف)

■ (فالصحيح: ما نقله عدل) ثقة (تام الضبط بسند متصل) وذلك بأن يسمع

أ. الصحيح

كل راو فيه ممن روى عنه من غير واسطة (وخلا من الشذوذ) أي: مخالفة الثقة

لمن هو أوثق منه (والعلة القادحة) وهي: عيب خفي غامض يطرأ على الحديث

ب. الحسن

ويقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه (٥)، وهذا هو تعريف الصحيح

لذاته.

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢ / ١٩٢).

(٤) انظر: الرسالة (ص ٤٠١ - ٤٥٣)؛ الإحكام لابن حزم (١ / ١١٠).

(٥) انظر: شرح نخبة الفكر (ص ٢٥٢).

■ **(والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط)** بأن يقلّ ضبطه عن تام الضبط ولم يصل إلى مرتبة الراوي المغفل كثير الخطأ **(بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة)** وهذا هو تعريف الحسن لذاته.

■ **(ويصل)** الحسن لذاته **(إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه)**؛ لأن تعدد طرقه يجبر خفة ضبط الراوي، لكنه دون الصحيح لذاته في الاحتجاج به **(ويسمى: صحيحاً لغيره)** أي: لأمر خارجي وهو تعدد الطرق^(١).

■ **(والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن)** أي فقد أحد شروطهما، ولا يثبت بالضعيف حكم شرعي.

■ **(ويصل)** الضعيف **(إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً)** بأن يكون ضعف راويه لسوء حفظ، أو تدليس، أو جهالة، أو كان مرسلًا وجاء من وجه آخر، **(ويسمى: حسنًا لغيره)** وهو دون الحسن لذاته في الاحتجاج^(٢).

(وكل هذه الأقسام) الخمسة: وهي الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، والضعيف **(حجة سوى الضعيف ف)** قد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز العمل به مطلقاً؛ لأنه يحتمل أن يكون صواباً.

الثاني: منع العمل به مطلقاً؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

الثالث: منع العمل به في الأحكام والتسهيل في روايته في الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها^(٣).

واختار المؤلف بأنه **(ليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها)**؛ لتقوية الخبر.

ج. الضعيف

حكم الاحتجاج
بالحديث الضعيف

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٢٦)، حاشية الأجهوري (ص ١٩)، شرح نخبة الفكر (ص ٢٩٧).

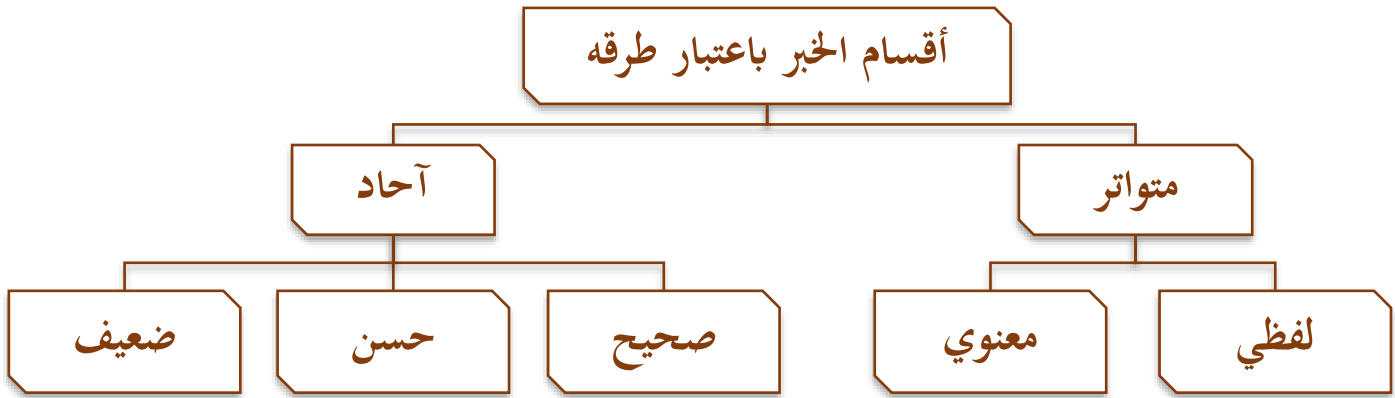
(٢) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٢)؛ قواعد التحديث (ص ١١٣).

(٣) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (ص ٣٩ - ٦٥).

وهناك تقسيم آخر للخبر يحتاج الأصولي إلى معرفته، وهو تقسيمه باعتبار علاقته بالكتاب، وهو من هذه الجهة ينقسم إلى:

- ١- خبر موافق للقرآن ومؤكد له، كالخبر الأمر بالصلاة والزكاة، والنهي عن الربا والزنا.
 - ٢- خبر مبين لما في القرآن ومفسر له.
 - ٣- خبر زائد على ما في القرآن ومثبت لحكم لم يذكر فيه، كالخبر الوارد في الأمر بالسواك، وميراث الجدة، والشفعة، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.
- وأول من ذكر هذا التقسيم الشافعي - رحمته الله -، ثم تناقله العلماء بعده ^(١)، وذكر ابن القيم - رحمته الله - إنه ليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ^(٢).

أقسام الخبر
باعتبار علاقته
بالقرآن



(١) انظر: الرسالة (ص ٢١ - ٩١، ٢٢ - ٩٢)؛ البحر المحيط (٤ / ١٩٠).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص ٨٥)؛ إعلام الموقعين (٢ / ٣٠٧).

(صبيغ الأداء)

وهي: طرق رواية الأخبار بعد أخذها عن الأشياخ وتحملها، إذ (للحديث تحمل وأداء):

- (فالتحمل) هو: (أخذه) أي: الحديث (عن الغير) وهو الشيخ.
- (والأداء) هو: (إبلاغ الحديث إلى الغير) وهو التلميذ.

وطرق رواية الأخبار نوعان:

أنواع طرق
رواية الأخبار

أ-رواية الصحابي. ب-رواية غير الصحابي.

وقد بين المؤلف ما يتعلق ببعض الطرق المتعلقة بالنوع الثاني، قال: (وللأداء صبيغ منها:

- ١. حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ) إن كان وحده، أو حدثنا إن كان مع جماعة، وهذه أعلى المراتب

- ٢. أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ)

- ٣. أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة، والإجازة: إذنه

للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة)، ولا بد في هذا النوع أن يقول الراوي: أخبرني الشيخ إجازة أو أجازني، وهي طريق صحيح للرواية عند جماهير العلماء.

- ٤. العنونة وهي: رواية الحديث) بصيغة تُشعر بأن الراوي لم يرو الحديث عن

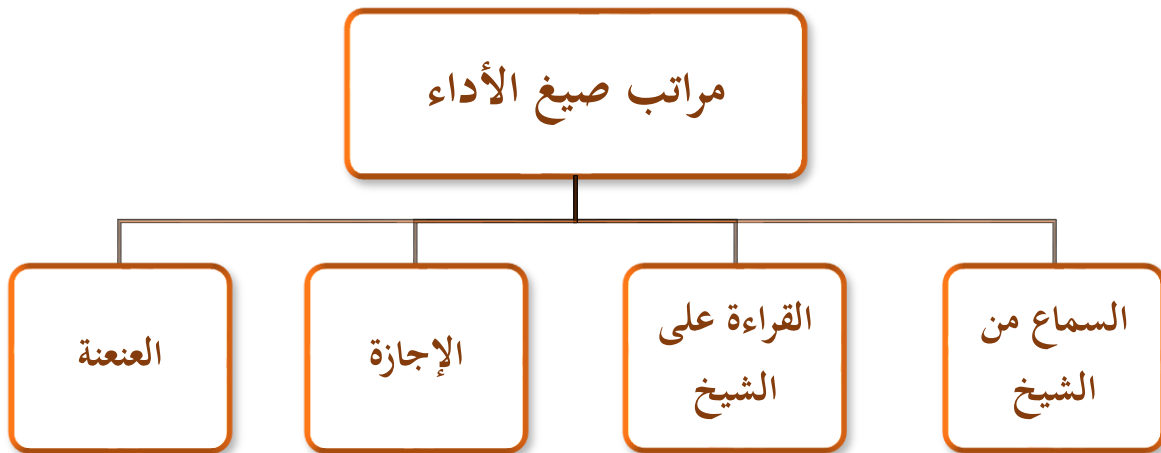
شيخه مباشرة كأن يرويه (بلفظ: عن) فلان، أو أن فلان، أو قال فلان.

(وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس)، فإذا عرف الراوي بالتدليس (فلا

يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث).

(هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه

كفاية إن شاء الله تعالى).



(الإجماع)

تعريف الإجماع

(الإجماع، تعريفه: الإجماع لغة): لفظ مشترك بين معنيين:

١. (العزم)، ومنه قوله ﷺ: «من لم يُجمع النية من الليل فلا صيام له»^(١)؛ أي: من لم يعزم النية من الليل^(٢).

٢. (الاتفاق)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس: ٧١]، أي: اجتمعوا أنتم وشركاءكم الذين تدعون من دون الله من صنم ووثن وغيرهما.

(واصطلاحاً: اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي).

(فخرج بقولنا: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينقد معه الإجماع) عند جمهور الأصوليين؛ لأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر.

(وخرج بقولنا: «مجتهدى»: العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم).

والمجتهد من لديه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(و) المراد بالأمة: أمة محمد ﷺ التي أجابت دعوته.

ف (خرج بقولنا: هذه الأمة إجماع غيرها فلا يعتبر)؛ لأن العصمة من الإجماع على الخطأ لم تثبت لغيرهم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٧ / ٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال ابن كثير: (إسناد

هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة، وهو أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: وهو أصح)، تحفة الطالب (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) انظر: معالم السنن (١٣٣ / ٢)؛ نيل الأوطار (١٩٩ / ٩).

(وخرج بقولنا: «بعد النبي ﷺ»؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً) - وإن كان يعتبر إجماعاً من حيث ذاته؛ لحصول الاتفاق وهو بمعنى الإجماع-،
 (لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع).

(وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»؛ اتفاقهم على حكم عقلي)، أو لغوي (أو عادي فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع) فلا بد من اتفاقهم على حكم شرعي.

(حجية الإجماع)

أدلة حجية الإجماع (والإجماع حجة) بمعنى: أنه دليل يعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما عليه

أ. أدلة الكتاب جمهور الأمة ^(١)، (لأدلة منها):

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:

١٤٣] فقلوه: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فأمر الله

بالرد إليه - بالرد إلى كتابه - والرد إلى رسوله - الرد إلى سنته - عند حصول النزاع، فيه (دل على أن ما اتفقوا عليه حق) عند عدم النزاع.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥]، وأول من استدل بها على حجية الإجماع الإمام الشافعي ^(٢).

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ١٠]

فدلت الآية على أن ما لم يختلفوا فيه فقولهم حجة.

ب. أدلة السنة وأما الأدلة على حجية الإجماع من السنة فكثيرة تصل بمجموعها إلى رتبة التواتر المعنوي، منها:

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ١٩)؛ إحكام الفصول (ص ٤٤٨)؛ فواتح الرحموت (٢/٢١٣).

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٣٩ - ٤٠).

قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))^(١) فإنه صريح في أن ما أجمعت عليه الأمة حجة، فقد نفى عنهم حال اجتماعهم وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فيكون ما أجمعوا عليه حقا يجب اتباعه.

ج. دليل العقل وأما النظر الصحيح فـ (أن نقول: إجماع الأمة على شيء) لا يخلو من حالين:

الأولى: (إما أن يكون حقا)

الثانية: (وإما أن يكون باطلا)

(فإن كان حقا فهو حجة، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال).

(١) سبق تخرجه.